

الصحيحي وان وجدت متن يروي من حديث صحابي
 فينصرف في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد
 مثله في الحديث الذي قدمناه مائة واه النسائي من
 روايه محمد بن حبيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 سواء فهذا اللفظ والمعنى واما المعنى فهو مائة الخ
 من روايه محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة بلفظ فان عمرك
 عدة شعاع نشون وحسن قوم المتابعة بما حصل باللفظ
 سواء كان من روايه ذلك الصحابي ام لا والشاهد
 بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
 وبالعكس والامر فيه سهل اعلم ان تتبع الطرق الجوامع
 والسايد والاجزاء لذلك الحديث الذي نض ان
 الصلاح معرفت الاعتبار والمتابعات والسنن الهد
 قد يوهن ان الاعتبار قسم لها وليس كذلك بل هو
 هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم من اقسام الصل
 تحصل فايده تقسم باعتبار ما نبت عند المعارضه

والصحيحي وان وجدت متن يروي من حديث صحابي
 فينصرف في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد
 مثله في الحديث الذي قدمناه مائة واه النسائي من
 روايه محمد بن حبيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 سواء فهذا اللفظ والمعنى واما المعنى فهو مائة الخ
 من روايه محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة بلفظ فان عمرك
 عدة شعاع نشون وحسن قوم المتابعة بما حصل باللفظ
 سواء كان من روايه ذلك الصحابي ام لا والشاهد
 بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
 وبالعكس والامر فيه سهل اعلم ان تتبع الطرق الجوامع
 والسايد والاجزاء لذلك الحديث الذي نض ان
 الصلاح معرفت الاعتبار والمتابعات والسنن الهد
 قد يوهن ان الاعتبار قسم لها وليس كذلك بل هو
 هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم من اقسام الصل
 تحصل فايده تقسم باعتبار ما نبت عند المعارضه

تم القبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه
 ان سلم من المعارضه اي لم يات خبر تضاده فهو الحكم
 وامثله كثيرة وان عارض فلا يخلو اما ان يكون معارض
 مقبول امثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي
 لا يوش فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضه ممتدة
 فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او
 لا فان امكن الجمع فهو النوع المستعمل للجدث ومثل
 الصلاح بجدث الاعدي والاطيرة مع جد
 من الخروم فرارك من الاسد وكل هما في الصل
 فظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذا
 الامراض لا تعدي بطبعها كون الله تعالى جعل مخالفة
 المرض لها الصلح سببا لا عند انه مرضه ثم قد يختلف
 ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
 ابن الصلاح تبع الفيزية والاولى في الجمع بينهما ان يقال
 ان نصيبه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عموم
 وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي في شئ شيئا
 قوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان العين تارة
 بان دينه

والصحيحي وان وجدت متن يروي من حديث صحابي
 فينصرف في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد
 مثله في الحديث الذي قدمناه مائة واه النسائي من
 روايه محمد بن حبيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 سواء فهذا اللفظ والمعنى واما المعنى فهو مائة الخ
 من روايه محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة بلفظ فان عمرك
 عدة شعاع نشون وحسن قوم المتابعة بما حصل باللفظ
 سواء كان من روايه ذلك الصحابي ام لا والشاهد
 بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
 وبالعكس والامر فيه سهل اعلم ان تتبع الطرق الجوامع
 والسايد والاجزاء لذلك الحديث الذي نض ان
 الصلاح معرفت الاعتبار والمتابعات والسنن الهد
 قد يوهن ان الاعتبار قسم لها وليس كذلك بل هو
 هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم من اقسام الصل
 تحصل فايده تقسم باعتبار ما نبت عند المعارضه